

هداية المسترشدين

[150] له بالاعتبار بخلاف القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين وحصول وجوب عقلي متبوع لامره تع] أو تابع له إذ لا معنى لاتحاد الايجاب معه بحسب الحقيقة حسبما عرفت وهذا هو مقصود السيد العميدي حيث ذكر بعد بيان الفرق بين الايجاب والوجوب ان الفرق يتم على مذهب المعتزلة دون الاشاعرة لكنك خبير بان ذلك مما لا ربط له في المقام فان الوجوب المقص] في المقام متحد مع الايجاب على القولين من غير فرق فيه بين المذهبين فالإيراد المذكور ليس في محله هذا وقد اورد ايضا على ما ذكر في وجه النظر بانه لو سلم اعتبار استحقاق الذم في مفهوم الوجوب الملحوظ في المقام فلا يلزم من كون السؤال دالا عليه ترتب الذم عليه بحسب الواقع لجواز التخلف في الدلالة اللفظية فكان مقص] المجيب ان الامر والسؤال يدلان على الوجوب بالمعنى المذكور الا ان حصول الوجوب وثبوته في الواقع يتبع الشرع دون دلالة اللفظ فلذا لا يكون حاصلًا في السؤال دون دلالة اللفظ الامر فما ذكر في وجه النظر اشتباه نشاء من الخلط بين دلالة اللفظ على الشئ وتحصيله وإيجاده وفيه ان ما ذكر من جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالات اللفظية انما يتم في الاخبارات واما الانشاءات فيمتنع تخلف المدلول عنها كما هو معلوم من ملاحظة التمنى والترجى والندا وغيرها فلو كان مدلول الامر هو وجوب الفعل بمعنى كونه على وجه يستحق تاركة الذم لم يمكن تخلفه عنه ويمكن دفعه بان الانشاء وان لم يكن يتخلف مدلوله عنه عند استعمال اللفظ فيه لكون اللفظ فيه هناك الة لا يجاد معناه الا انه ليس مفاد الامر بناء على تفسير الوجوب بالمعنى المعروف اتحاد ذلك الوجود في الخارج بل مفاده ح هو انشاء ايجاده على حسب جعل الجاعل وهو لا يستلزم وجوده في الخارج الا مع اقتدار الجاعل على ايجاده في الخارج بمجرد الانشاء المذكور الا ترى انه لو صدر منه انشاء الوجوب بنحو قوله اوجبت عليك الفعل مريدا به الوجوب المصطلح كان اللفظ مستعملا في ذلك مع عدم تفرع الوجوب عليه في الخارج الا مع حصول ما يتوقف وجوده عليه ويوضح الحال فيما ذكرناه ملاحظة الامر التكويني الصادر من غير القادر على الجعل والايجاب فان مفاد الامر الصادر منه ومن القادر عليه بمجرد التوجه إليه واحد الا انه لا يتفرع الوجود على انشاءه المفروض ويتفرع على انشاء الاخر ويجرى نحو ذلك ايضا في غيرها من الانشاءات كما في انشاء البيع والانشاء في جميع المذكورات انما يتعلق بالذات بالامر النفسي دون الخارجي فان اجتمع شرايط وجوده الخارجي تفرع عليه ذلك والا فلا قوله والتحقيق ان النقل المذكور اه قد عرفت مما قررنا استحسان الجواب الاول ويؤيده ملاحظة استقراء سائر الالفاظ إذ لا يعرف لفظ يختلف معناه الموضوع له بحسب اختلاف المتكلمين

به مع عدم اختلاف العرف بل لا يعرف ذلك في سائر اللغات أيضا وعلى فرض وقوعه في اللغة فهو نادر جدا وذلك كاف في اثبات اتحاد معنى الصيغة في المعاني حسبما مرت الإشارة إليه فبناءً على حقيقة في الجواب على المنع من ثبوت النقل المذكور مشيراً بذلك إلى التزام اختلاف وضع الصيغة في صورتين ضعيف جداً مضافاً إلى أنه كما يتبادر من السؤال والالتماس من غير فرق فإن المنساق من إطلاق الأمر والالتماس والسؤال ليس إلا الطلب الحتمي الذي لا يرضى ذلك الطالب بتركه فظهر أن النقل المذكور معتضد بما ذكرناه فمنعه في المقام غير متجه قوله والالزم الاشتراك المخالف للأصل كأنه أراد بذلك بيان كون القول بكونها مجازاً في النذب والقدر المشترك بينهما على وفق الأصل بعد إثبات كونها حقيقة في خصوص الوجوب فأراد بذلك قلب الدليل على المستدل فلا يرد عليه أن ما دل من الأدلة على كونها حقيقة في الوجوب على فرض صحتها كما دلت على كونها حقيقة فيه دلت على كونها مجازاً في غيره فلا حاجة في الاستناد إلى مجازيته فيهما إلى الأصل المذكور فإن ذلك دليل آخر على بطلان ما ذكره والمقصود هنا الرجوع إلى الأصل فقلب الدليل عليه بعد الضميمة المذكورة قوله لأن استعماله في كل من المعنيين بخصوصه مجازاً أورد عليه بأن استعماله في كل من المعنيين بخصوصه وإن كان مجازاً إلا أنه لا يلزم من القول بكونه حقيقة في القدر المشترك كون استعماله فيهما على النحو المذكور إذ قد يكون استعماله فيهما من حيث حصول الكلى في ضمنها واتحاده بها فيكون استفادة الخصوصية من الخارج وح فلا مجاز وبالجمله أن الكلام في الاستعمالات الواردة ولا يلزم فيها شيء من الاشتراك والمجاز بناءً على القول المذكور بخلاف ما لو قيل بكونه موضوعاً لكل من الخصوصيتين أو باختصاصه بأحدهما ولزوم التجوز على فرض استعمال في خصوص كل من المعنيين مما لا ربط له بالمقام بما هو ملحوظ في المقام ثم لا يذهب عليك أن القول بوضع الصيغة للقدر المشترك واستعمالها فيه لا ينافي ما تقرر عند المتأخرين من وضع الأفعال بحسب هيأتها لخصوص الجزئيات حيث أن الوضع فيها عام والموضوع له خاص كالحروف فانهما من قبيل واحد بحسب الاستعمال فكما أن الحروف لا تستعمل إلا في خصوص الجزئيات ولا يصح استعمالها في المعنى الكلى فكذا الحال في هيئات الأفعال فإن لفظة اضرب مثلاً لا يراد بها إلا الطلب الجزئي القائم بنفس المتكلم لا المفهوم العام ولذا أطبق المتأخرون على كونها حقيقة في ذلك الخصوصيات لئلا يلزم ارتكاب التجوز في جميع تلك الاستعمالات كما قد يلتزم به من يجعل الموضوع له هناك عاماً وذلك للفرق البين بين كون المستعمل فيه حاصلًا بملاحظة كونه حصّة من حصص مطلق الطلب أو جزئياته وكونه إيجاباً أو حصّة منه فعدم ملاحظة خصوصيته للوجوب أو النذب في الموضوع له وكونه ملحوظاً لا بشرط كون الطلب إيجابياً أو نذبياً لا ينافي خصوصيته بالنظر إلى ما جعل مراتاً لملاحظته له واعتبار تلك الخصوصية فيما وضع له إلا ترى أن قولك هذا الحيوان إنما يفيد ملاحظة الحيوان الخاص من حيث كونه حيواناً

خاصا فإذا اطلق على الانسان أو الحمار من حيث كونه حيوانا خاصا كان حقيقة لا بملاحظة خصوصية كونه انسانا خاصا أو حمارا خاصا فهو بحسب الوضع يعم الامرين و يكون حقيقة فيهما مع عدم اخذ تينك الخصوصيةين في مفهوم الحيوان والا كان خارجا عن مقتضى الوضع وكذا الحال في سائر الالفاظا الموضوعية بالوضع العام للجزئيات حسبما اختاروه فان لفظة هذا مثلا انما وضعت للجزئيات المشار إليه من حيث انها مشار إليها لا من حيث كونها انسانا أو حمارا أو شجرا فالموضوع له هناك مما لم يلحظ فيه شئ من تلك الخصوصيات فهو مطلق بالنسبة إليها وان كان مقيدا بملاحظة كونه جزئيا من المشار إليه فما اورده على الايراد المذكور بما محصله ان الاستعمال المذكور ليس من قبيل استعمال العام في الخاص ليكون حقيقة
